فيه على احد الوجهين فهذا معنى آخر للخبر المعرف بلام الجنس
غير الحصر وادخال الباء على خبر ان لا يجوز الا اذا دخل حرف النفي
فلا يجوز ظننت ان زيدا بقائم وانما جاز ما ظننت ان زيدا بقائم
والفاء في خبر المبتداء المقرون بان الوصلية شايع في عبارات
المصنفين مثل زيد وان كان غنيا فهو بخيل ووجه على ان يجعل
الشرط عطفا على محذوف والفاء جوابه والشرطية خبر المبتداء
وان جعل الواو للحال على ما يراه الزمخشري والشرط غير محتاج
الى الجزاء فاشبه الخبر بالجزاء حيث قرن بالمبتداء الشرط والخبر
قد يكون مع الواو وان كان حقه ان لا يكون بها كخبر المبتداء
وان كان قليلا وخبر باب كان فامسى وهو عريان
وخبر ما الواقعة بعد الا نحو ما من احد الا وله نفس امارة وخبر لا
الواقعة بعد بد نحو لا بد وان يكون قالوا هذا الواو لتاكيد لصوق الخبر
بالاسم كالواو التي لتاكيد لصوق الصفة في قوله وثامنهم كلبهم
وغير ذلك مما ورد على خلاف الاصل وانما كان كذلك تشبيها بالحال
في كون كل منهما حاصلا لصاحبه والخبر بعد الدعاء نحو واياك نستعين
اي اعنا ومنه تبت يدا ابي لهب وتب فانه دعاء عليه واما الخبر في
مثل والوالدات يرضعن اولادهن والمطلقات يتربصن بانفسهن
فمعناه مشروعا لا محسوسا كما في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله تعالى فلا رفث الخ فان معناه لا يمسه احد منهم شرعا ولا يرفث
فيه احد شرعا وان وجد ذلك فعلى خلاف الشرع فالنفي عايد الى الحكم
الشرعي لا الى الوجود الحسي قال الزمخشري المراد بالخبر في تلك الايات
الامر او النهي وهذا ابلغ من الصريح كانه مشروع فيه الامتثال
فاخبر عنه وكون الخبر بمعنى الامر كثير في عبارات العلماء حتى كادوا
يجمعون عليه والكلام الخبري اذا دار بين الانشاء والاخبار فالحمل
على الاخبار اولى لانه وضعه له الخطاب خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب الخطاب
معه الا باعتبار تضمين معنى المكالمة وهو الكلام الذي يقصد
به الافهام ولفظ المخاطب يتوجه اليه الخطاب بلفظ المخاطب كلفظ
انت بل المخاطب وكذا لفظ المتكلم موضوعان لمفهومها لا لذاتهما
في الاحكام قال بعضهم الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه المقصود
به افهام من هو متهيئ لفهمه احترز باللفظ عن الحركات والاشارات
المفهمة بالمواضعة وبالمتواضع عليه عن الالفاظ المهملة وبالمقصود

الافهام

الافهام عن كلام لم يقصد به افهام المستمع فانه لا يسمى خطابا وبقوله
لمن هو متهيئ لفهمه عن الكلام ممن لا يفهم كالنائم والكلام يطلق
على العبارة الدالة بالوضع وعلى مدلولها القائم بالنفس فالخطاب
اما الكلام اللفظي او الكلام النفسي الموجه نحو الغير للافهام وقد
جرى الخلاف في كلام الله تعالى في انه هل يسمى في الازل خطابا
قبل وجود المخاطبين تنزيلا لما سيوجد منزلة الموجود ام لا فمن قال الخطاب
هو الكلام الذي يقصد به افهام من هو اهل للفهم على ما هو الاصل لا يسميه في
الازل خطابا ومن قال الخطاب هو الذي يقصد به الافهام يسمي الكلام في
الازل خطابا لانه يقصد به الافهام في الجملة والاكثر ممن اثبت الله تعالى كلام النفسي
من اهل السنة على انه كان في الازل امر ونهي وخبر وزاد بعضهم
الاستخبار والنداء والاشعري على انه تعالى تكلم بكلام واحد وهو
الخبر ويرجع الجميع اليه لينتظم له القول بالوحدة وليس كذلك
لان مدلول اللفظ ما وضع له اللفظ لا ما يقتضي مدلوله على تقرير
والا لجاز اعتباره في الخبر فحينئذ يرتفع الوثوق عن الوعد والوعيد
لاحتمال معنى آخر غير ما يفهم ومن يريد ان يامر او ينهى او يخبر او يستخبر
او ينادي يجد في نفسه قبل التلفظ معناها ثم يعبر عنه بلفظ
او كتابة او اشارة وذلك المعنى هو الكلام النفسي وما يعبر به هو
الكلام الحسي ومغايرتهما بينة اذ المعبر به قد يختلف دون المعنى
وفرق من العلم هو ان ما خاطب به مع نفسه او مع غيره فهو كلام
والا فهو علم ونسبة علمه تعالى الى جميع الازمنة على السوية فيكون
جميع الازمنة من الازل الى الابد بالقياس اليه تعالى كالحاضر في
زمانه فيخاطب بالكلام النفسي مع مخاطب نفسي ولا يجب فيه حضور
المخاطب الحسي كما في الحسي مثلا اذا ارسلت زيدا الى عمرو وتكتب في
مكتوبك اليه اني ارسلت اليك زيدا مع انه حين ما تكتبه لم يتحقق
الارسال فلاحظ حال المخاطب فكما تقدر في نفسك مخاطبا وتقول
له تفعل الآن كذا وستفعل بعده كذا وكان قبل ذلك كذا ولا شك
ان هذا المضي والحضور والاستقبال انما هو بالنسبة الى زمان الوجود
المقدر لهذا المخاطب لا بالنسبة الى زمان المتكلم ومن اراد ان يفهم
حقيقة هذا المعنى فليجرد نفسه عن الزمان ولينظر نسبة الى الازمنة
يجد هذا المعنى معاينة وهذا سر هذا الموضع ثم الخطاب نوعان تكليفي
وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ووضعي وهو

Copyright King Saud University